

نحو ص عامة

وللوزير الأول أن يدعو للمشاركة في أعمال اللجنة كل سلطة حكومية تعنى بها القضايا المدرجة في جدول أعمالها.

المادة 4

يقوم وزير التجارة والصناعة بالدعوة إلى المنافسة قصد منح الامتياز في إعداد وإدارة منطقة التصدير الحرة استناداً إلى دفتر التكاليف المشار إليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 5

يواافق على منح الامتياز في إعداد وإدارة منطقة التصدير الحرة بمرسوم يتخذ باقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التصدير الحرة.

المادة 6

تضم اللجنة المحلية لمناطق التصدير الحرة التي يرأسها الوالي أو العامل المعنى بالأمر بالإضافة إلى رؤساء مجالس الجماعات ورئيس غرفة التجارة والصناعة المعنيين بالأمر ممثلاً لكل إدارة من الأدارات التالية :

- المالية ؛

- التجارة والصناعة ؛

- الأشغال العمومية ؛

- التعمير ؛

- البنية ؛

- التشغيل ؛

- الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وتعين ممثلي الأدارات المشار إليها أعلاه السلطة التي ينتمون إليها.

ويحضر المسؤول عن هيئة إعداد وإدارة منطقة التصدير الحرة اجتماعات اللجنة المحلية بصفة استشارية.

ويمكن أن يستعين رئيس اللجنة المحلية على سبيل الاستشارة بكل شخص يرى في رأيه فائدة.

المادة 7

تجتمع اللجنة المحلية لمناطق التصدير الحرة بدعة من رئيسها. وتحضر مداولاتها بحضور ما لا يقل عن نصف أعضائها.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فلن تعادل رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وتقوم هيئة إعداد وإدارة منطقة التصدير الحرة بأعمال سكرتارية اللجنة المحلية.

وتحرر محاضر في شأن مداولات اللجنة.

المادة 8

تطبّيقاً لأحكام المادة 11 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 19.94 يجب على هيئة إعداد وإدارة منطقة التصدير الحرة أن توجه كل طلب رخصة مقن

مرسوم رقم 2.95.562 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995)
لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة وال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) ،

رسم ما يلى :

المادة 1

تحدد مناطق التصدير الحرة وتعين حدودها بمرسوم يتخذ باقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التصدير الحرة المحدثة بالمادة 2 بعده.

المادة 2

تحدد برئاسة الوزير الأول لجنة وطنية لمناطق التصدير الحرة يعهد إليها بالمهام التالية :

- إعداد السياسة الحكومية المتعلقة بإقامة المناطق الحرة وعرضها على الحكومة ؛

- اقتراح إحداث مناطق التصدير الحرة وتعيين حدودها وكذا طبيعة أعمال المنتشرات التي يمكن أن تقام بها ؛

- إعداد دفتر التكاليف المحددة فيه حقوق وواجبات أصحاب الامتياز في إدارة وإعداد المناطق الحرة ؛

- اقتراح الهيئة المكلفة بإعداد وإدارة المنطقة الحرة ؛

- النظر في رفض طلبات الرخص المرفوع من لدن المستثمرين إلى تحكيم الوزير الأول والمشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 19.94 ؛

- بحث الخلافات الناشئة بين المستثمر وهيئة إعداد وإدارة منطقة التصدير الحرة والمرفوعة إلى الوزير الأول تطبيقاً لأحكام المادة 35 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 19.94 .

المادة 3

تتألف اللجنة الوطنية لمناطق التصدير الحرة بالإضافة إلى رئيسها من :

- الوزير المكلف بالداخلية ؛

- وزير الأشغال العمومية ؛

- وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

- وزير المالية والاستثمارات الخارجية ؛

- وزير التجارة والصناعة ؛

- وزير النقل ؛

- وزير التجارة الخارجية.

ويتم بيع البضائع المشار إليها أعلاه إما عن طريق المزاد العلني وإما عن طريق طلب العروض.

وبنهاي البيع إلى علم المزايدين بأي وسيلة من الوسائل ولا سيما عن طريق تعلق ملصقات داخل مناطق التصدير الحرة.

وفي حالة البيع بالمزاد العلني ، تغدو البضائع إلى عارض أعلى ثمن وإلى آخر مزايد.

ويجب أن تدخل البضائع المشترأة وفق الاجراءات المقررة أعلاه إلى التراب الخاضع ضمن الشروط المحددة في المادة 22 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 19.94.

المادة 13

تخصص حصيلة بيع البضائع وفقاً لأحكام المادة 12 أعلاه لتسديد ما يلي بحسب الأولوية وضمن حدود المبلغ المستحق إن اقتضى الحال :

- رسوم العيناء ؛

- الأثناوى ومصاريف الشحن والأفراغ والنقل والخزن ؛

- جميع المصاريف الأخرى المدفوعة عن مكوث وبيع البضائع المقصودة. وبظل الباقي إن وجد في حيازة هيئة إعداد وإدارة منطقة التصدير الحرة حيث يكون رهن تصرف من يحب طوال سنتين من يوم البيع. وإذا انصرم هذا الأجل ، دفع الباقي إلى ميزانية هيئة الإعداد والإدارة التابعة لها منطقة التصدير الحرة.

المادة 14

تطبيقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 40 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 19.94 ، تتحصر الاستهلاكات المسحورة بها داخل مناطق التصدير الحرة على الأطعمة والعلاجات الطبية التي يحتاج إليها الأشخاص المتذلون أو العاملون بالمناطق المذكورة.

وتحدد في النظام الداخلي لمناطق التصدير الحرة الشروط المتعلقة بمزاولة أعمال تقييم الأطعمة أو التطبيق داخل هذه المناطق.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الأشغال العمومية ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1416 (20 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقد بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القاج ،

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلقيه.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

الامضاء : إبراهيم جطرو.

إليها من لدن المستثمر إلى اللجنة المحلية لمناطق التصدير الحرة داخل أجل لا يزيد على ثمانية أيام من تاريخ إيداعه المثبت بوصول.

ولذا كان طلب الرخصة يتعلق بعمل توقف مزاولته على رخصة اعتماد سابقة ولا سيما الأعمال الخاصة بمؤسسات الائتمان وجب على اللجنة المحلية التأكيد ، قبل إيداعه إليها في هذا الطلب ، من أن رخصة الاعتماد المذكورة سلمت إلى المستثمر المعنى بالأمر وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان.

ويجب أن توجه الهيئة المشار إليها أعلاه نسخة من القرار المبلغ إلى المستثمر عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة 11 والفقرة الأولى من المادة 12 من القانون الآنف الذكر رقم 19.94 إلى :

الوزير الأول ؛

والادارات والهيئات المتدخلة قصد العمل بالمنافع التي تستفيد منها المنشآة.

المادة 9

يعادق على النظام الداخلي لمنطقة التصدير الحرة المنصوص عليه في المادة 14 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 19.94 :

- السلطة الحكومية المعهود إليها بالوصاية ووزير المالية ووزير التجارة والصناعة إذا كانت مهمة إعداد وإدارة المنطقة منوطه بمجموعة عامة ؛

- وزير المالية ووزير التجارة والصناعة في الحالات الأخرى.

المادة 10

لأجل العمل بأحكام الفقرة 3 من المادة 22 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 19.94 ، تطبق إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أحكام الفصل 152 من مدونة الجمارك المتعلقة بتنظيم التصدير لأجل تحسين الصنع والحصول من 138 إلى غاية 147 من المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق المدونة المذكورة.

المادة 11

لأجل تطبيق أحكام المادة 25 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 19.94 ، تكون الاستفادة من نظام وقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على الأمتنة والأشياء الجديدة أو المستخدمة التي تتألف منها منقولات المستخدمين الأجانب المعينين خارج المغرب رهينة بالادلاء بما يلي دعماً للتصريح المفصل :

ـ شهادة بتغيير الاقامة تحررها السلطة المختصة التابع لها مكان الذهاب

أو أي وثيقة أخرى تقبلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

ـ جرد مفصل للأشياء المستوردة موزرها وموقعها من قبل الشخص المعنى بالأمر.

وتقتصر الاستفادة من النظام المذكور على الأمتنة والأشياء المستوردة دفعة واحدة ويجب أن يتم هذا الاستيراد وتغيير الاقامة في آن واحد.

المادة 12

تطبيقاً لأحكام المادة 37 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 19.94 ، يهدى إلى هيئة إعداد وإدارة منطقة التصدير الحرة ببيع البضائع المتنازع فيها.